



كّرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامي لدى الاستئناف أو لدى التعقيب

لنيابة بلدية بني خيار

لسنوات 2022 - 2023 - 2024

قسط وحيد

بلدية بني خيار

المعرض

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
2	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: مكونات طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
4	الفصل 9: الضمانات المالية
4	الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
5	الفصل 11: طريقة تقديم العروض
5	الفصل 12: الوثائق المكوّنة للعرض
8	الفصل 13: فتح الظروف الفنية
9	الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
9	الفصل 15: تقييم العروض
9	الفصل 16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
13	الفصل 17: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
13	الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة
14	الملاحق

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرشحين بجدول المحامين لنيابة بلدية بني خيار و القيام بجميع الاجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل .
و يبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين .

الفصل الثاني : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

□ للمحامين المرشحين بجدول المحامين لدى:

➤ الاستئناف

أو

➤ التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

أو

□ للشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين او الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات او محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.
كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة نع أخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة .

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا او في اطار اتفاقية الشركة² او ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من :

□ قسط وحيد³ موجه إلى جميع :

● المحامين المرشحين لدى :

□ الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات

¹ ان التثبت من الوضعية القانونية للمحامي او الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح و الفرز المحدثة للغرض) وانما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية او رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء طبقا لاحكام الفصل 16 من الامر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية و التعديلية والتحكيمية

² يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين المحامين او اكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العرض والصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين

³ يتم وجوبا لمحام مباشر واحد او شركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم

أو

الاستئناف الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات

او

□ التعقيب

في تاريخ صدور طلب العرض

او

□ الشركات المهنية للمحاماة

أو

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض :

ترسل بلدية بني خيار نص اعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة الى المنافسة الى الهيئة الوطنية للمحامين 3 ايام على الاقل قبل تاريخ الاعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>) ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد ان يتم تعميم الاستمارة الالكترونية الموجودة للغرض.

على الموقع المذكور . كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين او موقع واب بلدية بني خيار/عند الاقتضاء . وبالإضافة الى ذلك تسحب على الموقع المذكور <http://www.municipalitebnikhiar.tn> كراس الشروط مباشرة من مقر بلدية بني خيار

الفصل 6: صلوحية العرض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120)

ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات و ملاحق ملف طلب العروض :

يمكن لكل مشارك ان يطلب كتابيا ايضاحات في اجل اقصاه عشرة (10) ايام من تاريخ نشر الاعلان عن طلب العروض .

ويتم اعداد ملحق ملف طلب العروض عند الاقتضاء يتضمن الاجابات و التوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه ساحبي كراس الشروط في اجل لا يتجاوز خمسة (5) ايام قبل التاريخ الاقصى المحدد لقبول العرض وذلك عبر البريد الالكتروني للمحامي او الشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الالكترونية لسحب كراس الشروط المشار اليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الامر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية و الادارية و العسكرية و التعديلية و التحكمية . توجه بلدية بني خيار عند الاقتضاء المعطيات التكميلية الى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في اجل ادناه عشرة ايام (10) قبل انتهاء اجل تقديم العروض قبل اخر اجل لتقديم العرض على الا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات و المعايير الفنية و الجوهرية .

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعض المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية .

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك متحمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للاحكام الواردة بالامر عدد 764 لسنة 2014 ان يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الامر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات و مدعما بالمؤيدات الازمة في اجل اقصاه عشرة (10) ايام من تاريخ الاعلان عن طلب العروض و يخفض هذا الاجل الى خمسة (5) ايام في الحالات التي يحدد فيها اجل قبول العروض بعشرة (10) ايام .

تحيل اللجنة و بمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة الى هياكل العمومية المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعارض عليها ان تاذن بتعليق الاجراءات حتى البت نهائيا اذا كان المطلب قائما على أسباب جدية ف ظاهرها .

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في اجل اقصاه عشرة (10) ايام عمل من تاريخ توصلها باجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق و لإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الاجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة .

يضمن العرض الفني و الوثائق الادارية و جميع مؤيداتها المبنية بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين و مختومين بدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم و يكتب عليه عبارة : لايفتح طلب عروض عدد 2 لسنة 2022 متعلق بتكليف محام لاناة بلدية بني خيار

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الادارية و جميع مؤيداتها عن طريق البريد مضمون الوصول او عن طريق البريد السريع او تسلم مباشرة الى مكتب الضبط المركزي التابع لمقر بلدية بني خيار قابل وصل ايداع.

تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين ثم و في مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها و يجب ان تبقى مختومة الى موعد فتحها .

يقضى أليا:

* كل عرض ورد بعد الاجال .

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم اقصاء عروضهم لاي سبب من الاسباب المطالبة بتعويض.

يجب ان تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط .

الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض :

يجب ان يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية :

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الادارية	
تعمير الملاحق من 1 الى 5 و ختم و امضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض :	
تعمير الملاحق من 6 الى 11 المضمنين بكراس الشروط و امضاؤها و ختمها في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ و تقديم المؤيدات عند الاقتضاء .	
امضاء و ختم مشروع عقد النيابة المزمع ابرامه بين المحامي المباشر او مجمع المحامين المباشرين او الشركة المهنية للمحامات من الجهة و بلدية بني خيار من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لاقضاء العرض غير انه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الادارية ان تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في اجل معين . و تقضى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الاجال المضبوطة .

الفصل 12 : فتح الظروف :

تحدث لدى بلدية بني خيار لجنة خاصة بفتح و تقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس بلدية بني خيار قبل الاعلان عن طلب العروض .
وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ و المكان المحددين بنص اعلان الدعوة الى المنافسة لفتح الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على الوثائق الادارية و الفنية و تكون جلسة فتح الظروف علنية الا في الحالات الاستثنائية المبررة .

• لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير اعمال اللجنة لاي سبب من الاسباب . كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم او ادخال اي اضافات عليها.

• لايفتح الا العروض الواردة في الاجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظروف الخارجية للعرض و التثبت من وجود كل الوثائق الادارية المطلوبة .

- فتح الظروف المحتوية على العرض الفني و الاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها .

الفصل 13 : ضبط اجال و صيغ الرجوع في تقديم الترشيحات :

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض ان يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، مباشر الي بلدية بني خيار او عن طريق البريد مع الاعلام بالبلوغ في اجل اقصاه عشرة (10) ايام من تاريخ ارجاع لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية بني خيار.

وبانقضاء هذا الاجل تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في اعمال التقييم، و يبقوا ملزمين بها .

غير انه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الاجل المذكور الا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الامر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي او الشركة المحاماة او المحامون المتعهدون في اطار اتفاق شراكة و بعد اتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (2) تحتسب، حسب الحالة من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الاجل المحدد لذلك في الفقرة الاولى من هذا الفصل او من تاريخ عدم الرد من طرفه على اعلامه بقبوله النهائي من قبل بلدية بني خيار الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) ايام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار لها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تقضى اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن احدي الملاحق المستوجب تعمييرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات او معلومات خاطئة او وثائق ثبت انها مزورة .
- العرض التي يتولى احد المشاركين فيها تقديم اكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في اطار فردي او مجمع.

يمكن عند الاقضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف و تقييمها ان تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض الى اتمام ملفاتهم في اجل لا يتجاوز 07 ايام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع او بايداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية بني خيار المعني بطلب العروض حتى لا تقضى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين والا يؤدي ذلك الى تغيير في محتواها.

كما يمكن ان ترسل الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: commune.bk@hotmail.fr على ان تودع الأصول لاحقا، بمكتب الضبط او أرسلها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني .

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شانهم عقوبات تأديبية، فان استبعادهم لا يتم الا من قبل لجنة المراقبة و المتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبيت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الامر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 .

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض و ترتيبها حصريا وفقا احدي المنهجيات التالية :

1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام :

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام او شركة مهنية للمحاماة غير مخصصة

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي او لاعضاء الشركة المهنية للمحامين المرشحين بالقسم المطلوب (استثناء و/او تعقيب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة بلدية بني خيار لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الاخيرة	10 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

ب- اسناد الأعداد :

- التجربة العامة للمحامي او لاعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استثناء و/ او تعقيب) (60 نقطة):
تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (استثناء و/ او تعقيب).

في صورة تنصيب صلب ملف الدعوة الى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرشحين في التعقيب والاستثناء (اكثر من 5 سنوات) في ذات القسط او نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار اليه في الجدول .
لائبات التجربة العامة يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استثناء او تعقيب)

- المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة او شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	05	10

إضافة الى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها او شارك فيها على النحو التالي :

- تسند بصفة الية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا او تابع بنجاح دورة تكوينية مخصصة في اطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في اطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)¹.
- تجربة المحامي في نيابة بلدية بني خيار لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الاخيرة (10 نقاط)
تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت انابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الاخيرة و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
لائبات هذه الانابات يقدم المحامي نسخا من عقود الانابات أو الاتفاقيات المبرمة مع بلدية بني خيار أو شهادة حسن انهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل بلدية بني خيار

لا تقبل الا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين خاص:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة مخصصة.

لا تنطبق هذه المنهجية الا في الحالة التي يرى فيها الهيكل العمومي ضرورة وجود محامي متخصص في ميدان معين ضمن قائمة المحامين الذين سيكلفون بنيابته. وفي هذه الحالة يجب ان يؤسس لجوء الهيكل العمومي الى معيار التخصص على مقاييس موضوعية ووجيهة يتبناها واقعه وطبيعته نزاعاته.

¹ عندما يتعلق الامر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية يؤخذ بالاضافة الى ذلك بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في اطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى المام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة امامها القضية او اللغة المتفق عليها في العقد او عند الاقتضاء اللغة لائبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للاصل من شهادات العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

العدد	معايير الفرز	العدد الاقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لاعضاء الشركة المهنية للمحامين المرشحين بالقسم المطلوب (استثناء أو تعقيب)	40 نقطة
2	التجربة التخصصية للمحامي أو لاعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب	30 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي و الدراسات و البحوث و المقالات المتخصصة	20 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الاخيرة	10 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

ب- إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استثناء و/أو تعقيب) (40 نقطة):

تسند 8 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب أو استثناء).
في صورة التنصيب صلب ملف الدعوة الى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرشحين في التعقيب و الاستثناء (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الاقصى المشار اليه في الجدول.
لائحات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استثناء أو تعقيب)

- التجربة التخصصية للمحامي أو لاعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب (30 نقطة) خلال الخمسة سنوات الاخيرة

تتمثل الخبرة التخصصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة اشكالياته القانونية.
تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الانابات التي سبق للمحامي التمتع بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل بلدية بني خيار من 01 جانفي 2017 الى تاريخ اخر اجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

العدد المسند بعنوان المراجع التخصصية	ما بين 01 و 05	ما بين 06 و 10	ما بين 11 و 15	ما بين 16 و 20	ما بين 21 و 25	أكثر من 25
	إنايات	إنايات	إنايات	إنايات	إنايات	إنايات
	05	10	15	20	25	30

ج- صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عيّنة الانابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت انجاز العمل موضوع الانابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.
ويكون المحامي مدعو الى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (20 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة الى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي

تسند (1) من النقاط بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية و أكاديمية قام بنشرها المترشح بشريّات أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه (ا) متعلقا بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح. ويبلغ سقف بهذا العنوان خمس (05) نقاط.

- لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للاصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية و أكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

- تجربة المحامي في نيابة بلدية بني خيار لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنباته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة وبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
لإثبات هذه الانابات يقدم المحامي نسخا من عقود الانابات أو الاتفاقيات المبرمة مع بلدية بني خيار أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل بلدية بني خيار

لا تقبل الا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة التخصصية.

3.14: منيحية تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات:

أ- في صورة رغبة بلدية بني خيار في تعيين أكثر من محام يجب عليه اختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات وفقا للمعايير الحصرية التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالاستئناف لمدة اقل من 5 سنوات)	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الاخيرة	20 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب- إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالاستئناف لمدة اقل من 5 سنوات) (50 نقطة):
تحذف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضاف الى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة البية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في اطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين وبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في اطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين وبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)¹

لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المرشح نسخة مطابقة لأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة بلدية بني خيار والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الاخيرة (20 نقطة).

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الانابات التي سبق للمحامي التمهيد بها من 01 جانفي الى تاريخ اخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

العدد المسند بعنوان المراجع	ما بين 01 و 10 إنابات	ما بين 11 و 20 إنابة	ما بين 21 و 30 إنابة	أكثر من 30 إنابة
	05	10	15	20

ج- صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عيّنة الانابات أو رسائل التكاليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت انجاز العمل موضوع الانابة يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو الى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في اقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

4.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تمّ عملية وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبنية بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيّدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمّن اللجنة اعمالها بتقرير العروض ممضي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) اضافة الى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي الى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في اجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة للأزمة عليها.

¹ عندما يتعلق الامر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيكل العمومية، يؤخذ، بالاضافة الى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في اطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين مدى المام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة امامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف إرسال كاملا على العنوان الالكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لاحكام الفصل 7 من الامر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء الى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. ويتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل بلدية بني خيار لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الاعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي الى بلدية بني خيار المعنية لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة الى المنافسة وامضاء العقد:

تنشر بلدية بني خيار وجوبا نتائج الدعوة الى المنافسة واسم المتحصل على عقد الانابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. <http://www.municipalitebnikhiar.tn> / ويوجه هذا الاعلان الى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم اعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية او لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الاسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لاحكام الفصل 7 من الامر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا.

ويمكن اضافة بنود يرى الطرفين اهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات و واقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى اثر المصادقة على العقد وامضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

الا انه، في صورة توكيل المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الانابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى بلدية بني خيار إمضاء عقد النيابة وذلك في اجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة و يتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة ارشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف اجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) او المحامين المباشرين (في صورة تجمع) او اعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم الى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام او أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب) قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي ...الى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9 مكرر: (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات) قائمة المراجع المبينة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الاخيرة (من 1 جانفي ...الى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقاولات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الاخيرة بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)
ملحق عدد 12: عقد تجربة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، والهيكل العمومي

وثيقة التعهد

(ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء.....)

- اني الممضي اسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....
 - المتصرف باسم و لحساب:
 - المنخرط بصندوق الحيطه والتقاعد تحت عدد: لسنة:
 - المعين محل مخابراته (ذكر العنوان بالكامل)
 - بصفتي:
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الاتي ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي):

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) عقد النيابة

و بعد ان قدرت على مسؤوليتي طبيعة و شروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1. قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
2. انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة اعلاه، مقابل الاجرة المحددة طبق بنود العقد.
3. تسليم التقارير الخاصة بالانابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها يحددها الهيكل بلدية بنى خيار من تاريخ الاعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
4. الابقاء على شروط التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لأخراجل محدد لقبول العروض.
5. اشهد انني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو اي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك فإنه يتم فسخ العقد آلية و أتحمّل مسؤوليتي القانونية عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة و تحويلها الى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:

..... تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")

¹ في صورة تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "اني الممضي اسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون ادراج البيانات المتعلقة لانخراط في صندوق الحيطه والتقاعد
² يمكن اضافة وثائق اخرى عند الاقتضاء

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف: اليوم/ الشهر/ السنة

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/ الشهر/ السنة

عنوان المقر

عنوان موقع الواب اذا كان المحامي موقع و اب وفقا للاجراءات القانونية:

الهاتف:

العنوان الالكتروني للمحامي أو شركة المحاماة

رقم المعرف الجبائي

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة)

حرر بـ في

(إمضاء و ختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثلاً الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
المستى فيما يلي "المشارك"
أصريح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرر بـ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)
صاحب طلب العروض

إني الممضي اسفله (الاسم واللقب)

ممثـل الشركة المهنية للمحاميين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

اصرح على شرفي اني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو اطارات بلدية بنى خيار
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام باعلام الهيكل طبق أحكام عدد 1875 لسنة 1998، فتترفق نسخة من مكتوب الاعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو
الادلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء)

حرّر بـ في
(امضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى
الحالات الاقصادية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعين محل مخابراته ب (العنوان الكامل)
..... المستقى فيما يلي "المشارك"

اصرح على شرفي اني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين، عند الاقتضاء، لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما اصرح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ..... في
(امضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

.....إني الممضي اسفله (الاسم واللقب)
.....ممثل الشركة المهنية للمحامين
.....المسجل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ
.....المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)
.....المستى فيما يلي "المشارك"

اصرح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و / أو الخصوصية.
وأتحمّل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة يام.

حزّر بـ..... في
(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بولاية بنى خيار لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية

إني المضي اسفله (الاسم واللقب) أقرباًن الفريق المتدخل، عند الاقتضاء، و المتكون من السيدات و السادة

الاتي ذكرهم يلتزم (الترم) بانجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

امضاء المحامي	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب

حرّر بـ في
(امضاء وختم المشارك)

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم الى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة)*
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة)*
	محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر بـ..... في
(امضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9 (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب)

قائمة المراجع الميينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الاخيرة (من 1 جانفيالى تاريخ فيتح العروض)

العدد الرتي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الانابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرر ب..... في

(امضاء وختم المشارك)

* يمكن نسخ الجدول لاضافة المراجع والقضايا المقترح علمها بالعرض.

ملحق عدد 9 مكرر (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية أو الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الاخيرة (من 1 جانفيالى تاريخ فيتح العروض)

العدد الرتي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الانابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرّر بـ..... في
(امضاء وختم المشارك)

* يمكن نسخ الجدول لاضافة المراجع والقضايا التنقيص عليها بالعرض.

الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع/ر
<u>الشهادات العلمية</u>		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهيكل الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة (ذكر الميدان المطلوب او المشابه)</u>		
		1
		2
		3
		4

حرر بـ..... في
(امضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للاصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

قائمة تجربة المحامي في نيابة بلدية بني خيار لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الاخيرة

الناتج المحققة أو نتائج الاعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الاعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيايتها
سنة			
سنة			
سنة			

امضاء وختم المترشح

حرر بـ..... في

يقدم المحامي نسخا من عقود الانابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية
للمحاماة، و بلدية بنى خيار

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

□ الاستاذ

أو

□ (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة).....

أو

□ (الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة (ذكر الهيكل العمومي)، والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابراته ب (ذكر العنوان كاملا)

الفصل 2: التشريع و الترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصيغة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل كما يخضع صاحب العقد و اعوانه الى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الاتعاب¹:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول اعلاه بصفة جمالية جزافية طبق احكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف ومعالم الطوايع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الاحكام. يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى واربعة (04)² قضايا كحد اقصى وتعتبر اتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

• القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر الى وحدة الموضوع أو السبب او المادة.

• القضايا أو الاذون على العرائض بالنظر الى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن بلدية بنى خيار اذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحققت نتائج ايجابية بالنظر الى القضية المتعهد بها ودرجة تشبعا، ان يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله و امضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع اطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على ان تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الانابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ ابرام العقد وقبل الشروع في اي قضية. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا الى حين الاعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين الى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الاعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الاعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم اعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية بنى خيار قبل انقضاء الاجل المذكور اعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعاطي تاريخا ثابتا لهذا الاعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزامه (ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا الا بشهادة في الغرض تسلمها بلدية بنى خيار

الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل الهيكل العمومي:

أ- يلتزم بلدية بنى خيار بتوفير الظروف الملائمة لانجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من

المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات

بلدية بنى خيار

¹ يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالاتعاب.

² يجب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الاعلان عن المنافسة اما بصورة عامة او في احدى اطوار التقاضي.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في اطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن بلدية بني خيار كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الاولى من الفصل 15 من الامر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوع على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما بلب:

قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الاجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الانابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا في الغرض الى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية بني خيار عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، واعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في اجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الاعلان عنها من الجهة المتعمدة. حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بتزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد ابداء رأيه فيها أو احاطة بلدية بني خيار بها. ولهذا الغرض،

يتولى بلدية بني خيار دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين ، بلدية بني خيار مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم ابداء بلدية بني خيار بملاحظات حولها في اجل اقصاه أربعة أيام عمل عن تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها واذن للمحامي بمواصلة الاجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد حسب الصبغ التالية بلدية بني خيار يكون الخلاص عن طريق:

□ تحويل الى الحساب الجاري لصاحب العقد

□ أشكال أخرى (تحدها بلدية بني خيار: صك، حوالة....)

يتوالى الخلاص:

□ المحاسب العمومي المكلف بالدفع.

□ الادارة المالية بلدية بني خيار

الفصل 8: شروط الخلاص:

1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط الا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

2.8 تقديم مذكرة الاتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته ل بلدية بني خيار بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 تسديد المستحقات¹:

- يتم تمكين بلدية بني خيار من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق الحيطه والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

- يتم اصدار الامر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في اجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الاتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

- وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الاجل المذكورة اعلاه،

تحمل على بلدية بني خيار اجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الأشهاد والخبراء ومصارييف الترسيم بادارة الملكية العقارية.

كما تتحمل بلدية بني خيار مصارييف التنقل المتعلقة بالانابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محل مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية و الثابتة للمحامي ، شخصيا ، أو

¹ يمكن للهيكل العمومي التنصيص صلب مشروع العقد قبل الاعلان عن المناقسة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء الى تجميع الانابات.

أعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الانابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أبريل 2016

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج ، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والاقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب و الرجوع .

و في كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والاقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا و بصفة مسبقة على انظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الامر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب .

الا أنه و في صورة تسيقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى بلدية بنى خيار خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: مدّة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين

تضبط مدة العقد بثلاث سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضي بين الطرفين

و في صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك الى حين انتهاء طورها الجاري ، دون سواه و التصريح بالحكم .

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه و لا يمكن بأي حال من الاحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته .

و في هذه الصورة يجب على المحامي اعلام الهيكل العمومي بذلك كتابيا و لا يمكنه مناولة النيابة الى أي محام آخر

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة يتخذ الهيكل العمومي الاجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمنا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014 كما يجب على بلدية بنى خيار في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الاولى من الفصل السادس لهذا العقد

الفصل 11 : فسخ العقد :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الاخيرة و الفصل 9 ، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية :

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة او الاحالة على عدم المباشرة

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية . و في هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها الى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغه التنبيه . و بانقضاء هذا الاجل يمكن لبلدية بنى خيار فسخ العقد و تطبيق المطّة الاولى من الفصل السادس لهذا العقد .

- اذا ثبت لدى بلدية بنى خيار اخلال صاحب العقد بالتزاماته و اهدار حق بلدية بنى خيار في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات ابرام العقد و انجازه

و يتولى المحامي ارجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي

الفصل 13 : في صورة قرار بلدية بنى خيار تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لازالت جارية ، ففي هذه الحالة ، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا باحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 و المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الفصل 14 : الحفاظ على السرية

يكسب كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ و يخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية

الفصل 15 : النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الاول للاحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد و تضارب المصالح

الفصل 16 : فض النزاعات

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد ، تبجل وجوبا المساعي الصلحية و لهذا الغرض يتولى أولا بلدية بنى خيار مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الامر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و اجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات

القضائية و الادارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية او تقديم مقترح اخر لفض الخلاف

و في هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى

و بانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف و ديا فيمكن للطرف الاكثر حرصا لمواصلة الاجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 18: صحة العقد.

لا يكون هذا العقد نافذاً بعد امضائه من قبل:

- المكلف العام لتزاعات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
- رئيس الجماعات المحلية والمجالس الجهوية
- المدير العام للمؤسسات العمومية الغير ادارية
- الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية أو المنشأة ذات الاغلبية العمومية

الفصل 19: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرتة في عنوانه المذكور اعلاه، غير انه يمكن لاحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ للطرف الاخر أو كذلك عن طريق اعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر ب في

الامضاءات

المحامي
أو
تجمع المحامين
أو
الشركة

الهيكل العمومي